



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/١٠/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(تعدد الجمعة بدون عذر) فتوى رقم (٥٣٠٤)

سائل يقول:

والذي لا يصلي الجمعة مع الجماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ويصر على الصلاة في مسجد قريته الصغيرة لكون الجميع يذهبون إلى صلاة الجمعة في مسجد القرية القريبة منا ونحن نذهب إلى مسجد كبير فيه جماعة كبيرة ويقول أنا كبير في السن ويشق علي المشي وقلت له سأخذك بالدراجة النارية لكنه رفض ويطلب مني أن أقيم الجمعة في مسجدنا الصغير فما نصيحتكم؟ وما هو العدد الذي يصح أن تقام به الجمعة؟

الجواب:

لا يجوز لك إقامة الجمعة في مسجدكم إذا كانت المساجد الأخرى تكفي لإقامة الجمعة، لأنه لا يجوز تعدد الجمع بدون عذر، كازدحام المساجد، أو بعد المسافة بينها، ووالدك إن سهل عليه الحضور للجمعة وإلا صلى في بيته ظهراً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590